

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٥٠٨ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٤/٦

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالجمعية التعاونية المنزلية

لعمال الشركة الشرقية للدخان والسجائر بالمركز الرئيسي بالجيزة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالجمعية التعاونية المنزليه لعمال الشركة الشرقية للدخان والسجائر بالمركز الرئيسي بالجيزة برقم (٣٩٧)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٠/٩/٢٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢٠/١١/٢٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/٤/٤؛

قرار:

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادتين (٤ مكررًا ، ٢/٦ ، ٣) من الباب الثاني
(شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٧/أ، ب، ٣/٩) من الباب الثالث (المزايا)

النصوص التالية :

الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة (٤ مكررًا) :

الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٣ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم انضمام وفقاً للجدول التالي :

| رسم الانضمام (بالشهر) | السن عند الانضمام (بالسنوات) |
|-----------------------|---------------------------------|
| ٠,٠٩ | ٣٤ |
| ٠,٦٢ | ٣٥ |
| ١,١٤ | ٣٦ |
| ١,٦٤ | ٣٧ |
| ٢,١٢ | ٣٨ |
| ٢,٥٩ | ٣٩ |
| ٣,٠٣ | ٤٠ |
| ٣,٤٥ | ٤١ |
| ٣,٨٥ | ٤٢ |
| ٤,٢١ | ٤٣ |
| ٤,٥٣ | ٤٤ |
| ٤,٨٢ | ٤٥ |
| ٥,٠٦ | ٤٦ |
| ٥,٢٦ | ٤٧ |
| ٥,٤٠ | ٤٨ |
| ٥,٤٨ | ٤٩ |
| ٥,٥٠ | ٥٠ |

| رسم الانضمام (بالشهر) | السن عند الانضمام (بالسنوات) |
|-----------------------|---------------------------------|
| ٥,٤٤ | ٥١ |
| ٥,٣٠ | ٥٢ |
| ٥,٠٨ | ٥٣ |
| ٤,٧٦ | ٥٤ |
| ٤,٣٣ | ٥٥ |
| ٣,٧٧ | ٥٦ |
| ٣,٠٨ | ٥٧ |
| ٢,٢٤ | ٥٨ |
| ١,٢٢ | ٥٩ |

يقرب السن لأقرب سنة صحيحة .

مادة ٦ - الاشتراكات :

الاشتراكات تتكون من الآتى :

- اشتراك شهري يتحمله العضو بواقع (١٤٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة

. (٣/٩)

- اشتراك شهري يتحمله العضو المعاين أو الحاصل على إجازة بدون مرتب

بواقع (١٦٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٩) .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٧) :

تصريف المزايا التأمينية الآتية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر وثلاثة أرباع الشهر

من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٩) عن كل سنة خدمة فعلية

في الجمعية بحد أقصى ستون شهراً من ذات الأجر .

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد
مستفيددين عنه) ميزة تأمينية بواقع ستون شهراً من أجر الاشتراك الوارد
بالمادة (٣/٩) .

مادة ٩ - حساب المكافأة :

٣- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف
بالجهة في ٢٠١٦/١١ مجدداً من كافة العلاوات الخاصة ومضافاً إليه العلاوات
الدولية وعلاوات الترقية والتشجيعية المعمول بها بما لا يزيد عن (٥٪)
سنويًا اعتباراً من ٢٠١٧/١١ بالإضافة إلى العلاوات الخاصة التي تم إقرارها حتى
عام ٢٠١١ وتم ضمها للأجر الأساسي ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر
أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق
واعتمادها من الهيئة .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق
باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وي العمل به من اليوم التالي
لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى